الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضية عدد: **1/15446**
تاريخ الحكم : **7 جوان 2010**

حكم إبتدائي
باسم الشعب التونسي
أصدرت الدّائرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإداريّة الحكم التّالي بين :

المدعي : ء ق القاطن نائبه الأستاذ

من جهـــــــــة،

والمدعى عليه : وزير الداخلية والتنمية المحلية مقره بمكاتبه بتونس ،

من جهـــة أخرى،

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 18 أفريل 2006 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/15446 طعنا في القرار الصادر عن وزير الداخلية والتنمية المحلية بتاريخ 6 مارس 2006 والقاضي بعزل المدعو ء ق من أجل إستغلال صفته لتحويل وجهة مواطن بإستعمال القوة.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية التي تفيد أن المدعي يشغل خطة عريف بالحرس الوطني وكان قد إرتبط بشراكة فلاحية مع أحد الأشخاص الذي تسلم منه مبلغ 14 ألف دينار عن طريق صهره بغاية شراء خرفان وأمام مماطلة الشريك في تنفيذ ما تم الإتفاق عليه تحول العريف المذكور صحبة صهره على متن سيارة خاصة إلى مدينة الكاف أين تم العثور على المواطن الذي سلمه الأموال فقام بوضع الأغلال بيديه وأركبه السيارة ،إلا أن إحدى الدوريات تفطنت إليه إثر إستنجاده بها .فتم تحرير محضر بحث في خصوص الواقعة وتمت إحالة العارض على مجلس الشرف من أجل إستغلال صفته لتحويل وجهة مواطن بإستعمال القوة والذي إتخذ في شأنه القرار المضمن منطوقه بالطالع وهو القرار موضوع الدعوى الراهنة بالإستناد إلى ما يلي:

أولا:خرق الصيغ الشكلية الجوهرية بمقولة أن الفصل 51 جديد من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية أوجب أن يقع إستدعاء الموظف المحال على مجلس التأديب قبل إنعقاده بخمسة عشر يوما كاملة وهو النص القانوني الواجب الإحتكام إليه إزاء سكوت الأنظمة القانونية الخاصة بالأمن الداخلي في حين أن إعلام العارض بموعد إنعقاد مجلس التأديب وتسليمه الإستدعاء كان خارج الأجل المذكور .

ثانيا : خرق القانون :

1* خرق الفصل 52 من القانون الأساسي العام لقوات الأمن الوطني .الذي ينص على أن مجلس الشرف يتعهد بمقتضى تقرير كتابي صادر عن السلطة التي لها حق التأديب في حين لم يتضمن الملف التأديبي للعارض التقرير الكتابي الذي يمثل السند القانوني لتعهد مجلس التأديب.

2* خرق الفصل 54 من القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي الذي أوجب أن تسوى بصفة نهائية من طرف وزير الداخلية حالة العون الواقع إيقافه في أجل أربعة أشهر من تاريخ إجراء العمل بمقرر الإيقاف .

ثالثا : هضم حقوق الدفاع بمقولة أن حقوق الدفاع تقتضي أن يشفع كل نظام تأديبي بجملة من الضمانات تمكن الموظف الواقع تتبعه تأديبيا من الدفاع عن حقوقه .وبالرجوع إلى الأمر عدد 750لسنة 1984 المؤرخ في 30 أفريل 1984 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الحرس الوطني المنقح والمتمم بأمري 1989/1/18 و2000/5/11 نجده سكت تماما عن مسألة الإجراءات التأديبية إذ أنه لم يذكر شكل الإحالة على مجلس التأديب ولا شكل الإستدعاء للمثول أمام المجلس ولا الأجل الأدنى الذي يجب أن يفصل بين تاريخ الإستدعاء للمثول أمام المجلس وتاريخ إنعقاد هذا الأخير .وأن سكوت الأمر المذكور عن ضبط الإجراءات التأديبية يمثل هضما لحقوق الدفاع و يترك للإدارة سلطة مطلقة بخصوص الإحالة والإستدعاء والآجال .ويمثل ذلك خرقا سلبيا لقواعد الإختصاص بمخالفته التخويل التشريعي الوارد بقانون 6 أوت 1982 إذ كان على الأمر بيان الإجراءات التأديبية بالنسبة إلى سلك أعوان الأمن والشرطة وهو الأمر الذي يجعله عرضة للدفع بعدم شرعيته .ومن جهة أخرى فإنه يتجه تأويل هذا السكوت بالإستئناس بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ويجب على الإدارة إستدعاء عون قوات الأمن المحال على مجلس التأديب بالطريقة الكتابية وفي أجل لا يقل عن 15 يوما قبل إنعقاده.

رابعا :عدم التناسب بين الخطأ والعقاب بمقولة أن العارض لم يتول تحويل وجهة أي كان بل تعامل ماليا مع شخص فإتضح أنه متحيل وأن إستعمال العارض للأغلال ولئن مثل خطأ فهو غير موجب للعزل إذ أنه لم يكن مرتديا للزي النظامي و لم يستعمل صفته للغرض.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الجهة المدعى عليها بتاريخ 19 جوان 2006 في الرد على عريضة الدعوى والمتضمن أنه تم عزل المعني بالأمر من أجل إستغلال صفته لتحويل وجهة مواطن بإستعمال القوة وأنه بتاريخ 25 أكتوبر 2005 أوقفت دورية تابعة لمركز حرس المرور بالكاف سيارة خاصة من نوع "رينوكليو"يسوقها العارض آتية من مدينة الكاف في إتجاه مدينة تونس عبر الطريق الوطنية رقم 5 برافقه على متنها كل من المدعوين ء الحـ والمـ محـ والعـ ـمـ وحـ الفـ وما إن توقفت السيارة حتى إستغاث وإستنجد بأعوان الدورية مفيدا إياهم بأنه تعرض للضرب وشد وثاقه بأغلال من قبل سائق السيارة وتحويل وجهته من مدينة الكاف إلى تونس العاصمة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الجهة المدعى عليها بتاريخ 29 جوان 2006 والمتضمن أنه خلافا لما إدعاه العارض فإن أحكام الفصل 51 من قانون الوظيفة العمومية لا ينطبق على وضعية المعني بالأمر بإعتباره

عون أمن وأن قانون قوات الأمن الداخلي لا ينص على أجل محدد للإستدعاء أمام مجلس التأديب وقد إستقر فقه قضاء محكمة الجنايات على أنه بالنسبة للأعوان الذين لم تنص أنظمتهم الأساسية على أجل معين لإستدعائهم أمام مجلس التأديب مثلما هو الشأن بالنسبة لأعوان قوات الأمن الداخلي فإنه يجب على الإدارة أن تمكنهم من أجل معقول لإعداد وسائل دفاعهم قبل المثول لدى المجلس المذكور وقد تولت الإدارة إستدعاء المعني بالأمر بتاريخ 6 فيفري 2006 للإطلاع على ملفه التأديبي وإعلامه بإحالته على مجلس التأديب الذي سينعقد بتاريخ 16 فيفري 2006 .أما في خصوص تقرير الإحالة على مجلس التأديب فقد تمت بمقتضى التقرير عدد 5800 بتاريخ 14 نوفمبر 2005 .وخلافا لما إدعاه المعني بالأمر بأن الإدارة خرقت أحكام الفصل 52 من القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي الذي نص على أن تسوى بصفة نهائية حالة العون الواقع إيقافه عن العمل في أجل أربعة أشهر من تاريخ إجراء العمل بمقرر الإيقاف إذ تم إيقاف العارض حسب ما يدعيه في نوفمبر 2005 وقع عزله بتاريخ 6 مارس 2006 فإن المعني بالأمر لم يقع إيقافه عن العمل ذلك أنه أحيل على المجلس وهو في حالة مباشرة مثلما يفيده محضر جلسة مجلس التأديب الذي يتمتع بقرينة السلامة ولا يمكن بالتالي الطعن فيه إلا بالزور أمام القضاء العدلي.

أما في خصوص المطعن المتعلق بإنتفاء التناسب بين الخطأ والعقاب فإن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في تسليط العقاب الذي تعتبره ملائما للخطأ الذي إرتكبه العون ولا تخضع هذه السلطة مثلما دأب عليه فقه قضاء محكمة الجناب لرقابة القاضي الإداري إلا في صورة عدم التلاؤم البديهي بين الخطأ والعقاب وعليه فإن الأفعال المنسوبة للضد والتي تتمثل في تعمده إستغلال صفته لتحويل وجهة مواطن بإستعمال القوة كانت ثابتة في حقه وتمثل إخلالا خطيرا بواجب التحفظ وذلك بالنظر إلى السلك الذي ينتمي إليه والذي يفرض عليه أن يكون مثالا للإستقامة مما يجعل قرار العزل المتخذ في شانه مؤسسا واقعا وقانونا.

وبعد الإطلاع على التقرير الوارد من الأستاذ نائب المدعي بتاريخ 2 أوت 2006 والمتضمن بالخصوص:

فيما يتعلق بخرق الصيغ الشكلية الجوهرية إن الأجل الذي منحته الجهة المدعى عليه للعارض لم يتعد تسعة أيام بإعتبار أن يوم إنعقاد المجلس ويوم تسلم الإستدعاء لا يحتسبان في العد وهو ما يشكل أجلا غير كاف للإطلاع على الملف التأديبي وإعداد وسائل دفاعه.

فيما يتعلق بالمطعن المأخوذ من خرق القانون .يتضح من الإطلاع على التقرير عدد 5800 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 أنه موجه من المتفقد العام للحرس الوطني إلى السيد المدير العام للحرس الوطني وأن موضوعه "بشأن نتيجة بحث " وأن ذلك التقرير لا يمثل تقرير إحالة على مجلس التأديب على النحو الذي إقتضاه الفصل 52 من قانون قوات الأمن الداخلي وذلك لسببين من ناحية لكونه لم يصدر عن السلطة التي لها حق التأديب ولكونه لم يتضمن سوى الإعلام بنتيجة بحث وإقتراح الإحالة على مجلس التأديب .فضلا عن أن الفصل 52 المذكور نص على أن مجلس الشرف يتعهد بمقتضى تقرير كتابي صادر عن السلطة التي لها حق التأديب أي وزير الداخلية حسب الفصل 50 من نفس القانون.

فيما يتعلق بالمطعن المأخوذ من إنتفاء التناسب بين الخطأ والعقاب .إن إستعمال العارض للأغلال المذكورة وهو غير مرتد لزي النظامي يمثلان قرينتين على عدم إستعماله لصفته كعون حرس وطني للقيام بما قام به والذي كانت غايته إسترجاع أمواله بوصفه مواطنا تم التحيل عليه .ولئن كان على العارض مراعاة مزيدا من التحفظ في سلوكه كمواطن فإنه لا يسوغ للإدارة أن تتصدى لما قام به كمواطن بأقصى العقوبات .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جـوان 1972 والمتعلـق بالمحكمـة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و آخرها القانون الأساسي الأساسـي عـدد 63 لسـنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة خاصة منها القانون عدد 58 لسـنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 .

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 750 لسنة 1984 المؤرخ في 30 أفريل 1984 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الحرس الوطني.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليـوم 3 مـاي 2010 وبها تلا المستشار المقرر السيد سـ المـ تقرير زميلته الكتابي السيدة • الجـ ولم يحضـر المدعي ولا نائبه ورجع الإستدعاء بعبارة "لم يطلب "وحضر ممثل وزير الداخلية والتنمية المحلية وتمسك .

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 7 جوان 2010 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكـل:

حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن لـه الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية واستوفى جميـع مقوّماتـه الشكليّة الأساسيّة ممّا يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـل:

عن المطعن المتعلق بخرق الصيغ الشكلية الجوهرية

حيث يعيب نائب العارض على الجهة المدعى عليها عدم إحتكامها للفصل 51 جديد من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي أوجب أن يقع إستدعاء الموظف المحال على مجلس التأديب قبل إنعقاده بخمسة عشر يوما كاملة وهو النص القانوني الواجب الرجوع إليه إزاء سكوت الأنظمة القانونية الخاصة بالأمن الداخلي وقد كان إعلام العارض بموعد إنعقاد مجلس التأديب وتسليمه الإستدعاء خارج الأجل المذكور .

وحيث ينص الفصل 51 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية أن يقع إستدعاء الموظف المحال على مجلس التأديب قبل إنعقاده بخمسة عشر يوما كاملة .

وحيث إستقر الفقه والقضاء على أن أجل الإستدعاء لحضور أعمال مجلس التأديب يعد من الضمانات الأساسية التي يتمتع بها العون المدان وأن الإخلال بهذا الإجراء يترتب عنه بطلان جميع الأعمال والتصرفات اللاحقة .

وحيث أن القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بالنظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي هو النص المنطبق في قضية الحال وهذا النص ولئن لم يتضمن أجلا محددا فاصلا بين الإستدعاء للمثول أمام مجلس التأديب وإنعقاد هذا الأخير على نحو أحكام الفصل 51 من قانون الوظيفة العمومية فقد إستقر فقه قضاء هذه المحكمة على وجوب إلتزام الإدارة بأجل معقول لتمكين العون من إعداد وسائل دفاعه قبل المثول أمام المجلس يقدر . . . حسب الحالة وحسب ملابسات كل قضية.

وحيث يتبين من وثائق الملف أنه تم إستدعاء العارض للمثول أمام مجلس التأديب بتاريخ 6 فيفري 2006 وتمت إحالته يوم 16 فيفري 2006 أي في أجل قدره 10أيام وهو أجل معقول على معنى فقه قضاء المحكمة المشار إليه الأمر الذي يتعين على أساسه رفض المطعن الراهن .

ثانيا : عن المطعن المتعلق بخرق القانون :

*1عن الفرع المتعلق بخرق الفصل 52 من القانون الأساسي العام لقوات الأمن الوطني .

حيث يعيب نائب العارض على الإدارة خرقها الفصل المذكور الذي ينص على أن مجلس الشرف يتعهد بمقتضى تقرير كتابي صادر عن السلطة التي لها حق التأديب في حين لم يتضمن الملف التأديبي للعارض التقرير الكتابي الذي يمثل السند القانوني لتعهد مجلس التأديب .

وحيث يتبين من وثائق الملف أن التقرير الذي بمقتضاه تمت إحالة المدعي على مجلس التأديب هوالتقرير عدد 5800 الذي موضوعه "بشأن نتيجة بحث "والذي تم إرساله من المتفقد العام للحرس الوطني إلى المدير العام آمر الحرس الوطني والذي تضمن مقترح إحالة العريف عادل القيزاني رقم 19202 على مجلس الشرف للحرس الوطني ليقرر في شأنه ما يراه صالحا من أجل إستغلال صفته لتحويل وجهة مواطن بإستعمال القوة .

وحيث ينص الفصل 50 من القانون عدد 58 لسنة 2000 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي :"ويحال عون قوات الأمن الداخلي على مجلس الشرف بمقتضى تقرير كتابي صادر عن السلطة التي لها حق التأديب أو عن الإطارات السامية بالوزارة التي لها تفويض لممارسة السلطة التأديبية أو لإمضاء تقارير الإحالة على مجلس الشرف ."

وحيث أن عبارة "السلطة التي لها حق التأديب "لا تعني فقط السلطة التي لها حق توقيع عقوبة العزل طالما أن العقوبة هي إجراء لاحق للإحالة على مجلس التأديب .

وحيث أن إشتراط إمضاء تقرير الإحالة على مجلس التأديب من طرف السلطة التي أصدرت قرار العزل يؤدي إلى القول بتوقع إصدار عقوبة العزل قبل صدورها وهو أمر لا يستساغ منطقا وقانونا .

وحيث طالما إقتضى الفصل 50 المشار إليه أنه يمكن للإطارات السامية بوزارة الداخلية إمضاء قرارات الإحالة على مجلس الشرف وثبت في قضية الحال أن المدير العام آمر الحرس الوطني هو الذي أمضى على تقرير الإحالة على مجلس الشرف و ذيله "بالموافقة " بصفته من الإطارات السامية على معنى الفصل 50 المذكور فإن إقتراح إحالة العريف عادل القيزاني رقم 19202 على مجلس الشرف للحرس الوطني ليقرر في شأنه ما يراه صالحا من أجل إستغلال صفته لتحويل وجهة مواطن بإستعمال القوة كان طبقا للصيغ المنصوص عليها بالفصل 50 المذكورأعلاه وهو الأمر الذي يتعين معه رفض هذا المطعن .

2*عن الفرع المتعلق بخرق الفصل 54 من القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي

حيث يعيب نائب العارض على الإدارة خرقها مقتضيات الفصل 54 المذكور الذي أوجب أن تسوى بصفة نهائية من طرف وزير الداخلية حالة العون الواقع إيقافه في أجل أربعة أشهر من تاريخ إجراء العمل بمقرر الإيقاف .

وحيث ينص الفصل 54 من القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي "...وينبغي أن تسوى بصفة نهائية من طرف وزير الداخلية حالة العون الواقع إيقافه في في أجل أربعة أشهر من تاريخ إجراء العمل بمقرر الإيقاف ..."

وحيث إستقر فقه قضاء هذه المحكمة على أن آجال تسوية الوضعية في المادة التأديبية تعدّ من قبيل الآجال الإستنهاضية التي لا ينتج عن تجاوزها بطلان الإجراءات التأديبية كلما لم تتجاوز الحد المعقول وهو الأمر الذي على أساسه تعين رفض هذا الفرع من المطعن .

ثالثا : عن المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع :

حيث يتمسك نائب العارض بأن حقوق الدفاع تقتضي أن يشفع كل نظام تأديبي بجملة من الضمانات تمكن الموظف الواقع تتبعه تأديبيا من الدفاع عن حقوقه .

وحيث يتبين بالرجوع إلى الأمر عدد 750لسنة 1984 المؤرخ في 30 أفريل 1984 المتعلق بضبط النظام الأساسي بأعوان الحرس الوطني المنقح والمتمم بأمري 1989/1/18 و2000/5/11 أنه لم يذكر شكل الإحالة على مجلس التأديب ولا شكل الإستدعاء للمثول أمام المجلس ولا الأجل الأدنى الذي يجب أن يفصل بين تاريخ الإستدعاء للمثول أمام المجلس وتاريخ إنعقاد هذا الأخير .

وحيث إستقر فقه قضاء هذه المحكمة على أن سكوت المشرع على أجل أدنى لإستدعاء العون التابع لقوات الأمن الداخلي أمام مجلس التأديب ، لايحول دون وجوب تقيد الإدارة بأجل معقول حتى يتمكن خلاله العون المعني من إعداد وسائل دفاعه .

وحيث يتبين بالرجوع إلى قضية الحال أنه تم تمكين العارض من أجل معقول وأنه تم الإستماع إليه وإعترف أمام المجلس بكامل الأفعال المنسوبة إليه مما يجعل هذا المطعن عديم الجدوى وتعين رفضه .

رابعا :عن المطعن المتعلق بعدم التناسب بين الخطأ والعقاب

حيث يتمسك محامي العارض بعدم التناسب بين الخطأ المرتكب والعقوبة المسلطة بمقولة أن العارض لم يتول تحويل أي كان بل تعامل ماليا مع شخص فإتضح أنه متحيل وأن إستعمال العارض للأغلال ولئن مثل خطأ فهو غير موجب للعزل إذ أنه لم يكن مرتديا للزي النظامي و لم يستعمل صفته للغرض .

وحيث يتبين من وثائق الملف أنه تم عزل المعني بالأمر من أجل إستغلال صفته لتحويل وجهة مواطن بإستعمال القوة وأنه بتاريخ 25 أكتوبر 2005 أوقفت دورية تابعة لمركز حرس المرور بالكاف سيارة خاصة من نوع "رينوكليو"يسوقها العارض آتية من مدينة الكاف في إتجاه مدينة تونس عبر الطريق الوطنية رقم 5 يرافقه على متنها كل من المدعوين ع الح والم مح والط مح وح الف وما إن توقفت السيارة حتى إستغاث وإستنجد بأعوان الدورية مفيدا إياهم بأنه تعرض للضرب وشد وثاقه بأغلال من قبل سائق السيارة وتحويل وجهته من مدينة الكاف إلى تونس العاصمة.

وحيث أن هذه الأفعال تعتبر من قبيل الأخطاء الجسيمة وبالتالي فإن الإدارة تتمتّع بسلطة تقديرية في تسليط العقوبة التي تراها أكثر تلاؤما مع الأفعال المقترفة من قبل أعوانها طالما كانت هذه الأفعال ثابتة في جانبهم، ولا يمارس القاضي الإداري إزاء هذا التقدير إلا رقابة دنيا إذ لا يحكم بإلغاء قرار العقوبة إلا إذا تبيّن له أنّ عدم التلاؤم بين الأفعال المرتكبة والعقاب المسلّط كان واضحا وبديهيّا وغير مستوجب لاجتهاد غير معهود قصد استجلائه وهو الأمر الذي لم يثبت في قضية الحال وتعين بالتالي رفض المطعن.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا :

أولا :قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا .

ثانيا :حمل المصاريف القانونية على القائم بها .

ثالثا :بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين .

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية السابعة برئاسة السيد عبد الرزاق بن خليفـــة وعضـــوية المستشـــارين السيدين الشـ وعـ العـ

وتلي علنا بجلسة يوم 7 جوان 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سميرة الهرمي .

المستشارة المقررة

رئيس الدائرة

عبد الرزاق بن خليفة

الكاتب